الرقم: 111/م ج/2023

التاريخ: 25 تموز 2023

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : توصيات حول مشروع قانون الجرائم الإلكترونية

مقدمة من مدرج لريادة الإعلام الرقمي

أولاً- توطئة:

نسعى في "مدرج" لريادة الإعلام الرقمي إلى تعزيز دور الإعلام لتحقيق التنمية والرفاه العام في مجتمع حديث وديمقراطي، وذلك عبر دعم مأسسة عمل الشركات الإعلامية الرقمية الريادية الناشئة والتي يقودها الشباب والنساء، كما نسعى إلى تعزيز دور قطاع الإعلام المهني والاحترافي المستخدم لتكنولوجيا المعلومات واستراتيجيات تطوير الأعمال المستدام حفاظا على ضمان حق الجمهور بالمعرفة والوصول إلى الحقيقة، ودعما للاقتصاد الوطني وتعزيزا لموقع المملكة الريادي في إثراء المحتوى العربي الموثوق ومحاربة الأخبار المضللة وخطاب الكراهية.

ونتيجة للتطورات المتسارعة في عصر الرقمنة وتزايد أعداد مستخدمي الإنترنت والحاجة التنظيمية الملحة لحماية الملكية الفكرية والخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات، وأهمية توفير الحماية الرقمية، بالإضافة إلى أهمية الحفاظ على صورة الأردن وتطويرها لدى المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بالحريات والصحافة والحقوق الرقمية، نسعى من خلال هذه الورقة إلى المساهمة بمراجعة قانونية وتقنية من خلال مجموعة الملاحظات والتوصيات التي تسعى لتحقيق الغاية القانونية لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية المقدم من قبل الحكومة والمعروض حاليا على مجلس النواب الموقر بما يراعي خصوصية مهنة الصحافة ودورها الوطني في تنمية المجتمع وحمايته.

وفي هذا الإطار فإننا نشير إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية ينطبق على الصحفيين أيضا بدليل أن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 هو قانون خاص فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه، وهو ما أيده قرار التفسير رقم (8) لسنة 2015 الصادر عن ديوان تفسير القوانين والذي أجاز توقيف الصحفيين في حال ارتكابهم لفعل الذم و القدح من خلال مطبوعة الكترونية او موقع الكتروني او مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى أن تعريف الموقع الالكتروني الوارد في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية هو ذات التعريف الوارد في قانون المطبوعات والنشر إذ عرف قانون المطبوعات و النشر المطبوعة الالكترونية بأنها "موقع الكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر" و عليه فقد شمل مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 الجديد المواقع الالكترونية بالمطلق دون تفرقة بين المواقع الاخبارية أو المواقع التجارية و حيث أن المطلق يجري على إطلاقه فإن المواقع الالكترونية كافة مشمولة بهذا القانون بغض النظر كانت مواقع اخبارية او تجارية.

ثانيا- المراجعة القانونية:

جاءت القيود التشريعية المفروضة على ممارسة الحق في التعبير كمجموعة من الحدود أو الضوابط أو الشروط التي تحد من ممارسة الحق فتشكل بمجملها قيداً على حرية الرأي والتعبير، وعليه نجد أن هذه القيود تمس ما كفله الدستور، فالأصل في ممارسة الحق "الحرية المطلقة"، والقيود ما هي إلا استثناء لا يجوز أن يخرج عن الإطار التنظيمي لممارسته.

وكون الأردن من الدول الدستورية الديمقراطية، جاءت هذه التوصيات بعد مراجعة مشروع قانون الجرائم الإلكترونية للعام 2023 وقراءته جنبا لجنب والتشريعات ذات الصلة والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير كقانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وعليه فإننا نوصي بالتالي:

1. إضافة تعريف واضح للمفاهيم التالية الواردة في المادة (2) من القانون:
   - التشفير (ماده 3/ب/ج)
   - البيانات و المعلومات الحكومية (مادة 4/أ)
   - البيانات والمعلومات الشخصية (ماده 6) بدليل أن مشروع القانون في المادة (7/ج) قد ذكر كلمة معلومات أو بيانات لجهة رسمية.
   - عبارة خط سير البيانات الواردة في المادة (7/أ) (1/33) إلا إذا كان المقصود بتعريف خط سير بيانات الحركة هو ذاته خط سير البيانات.
   - الأخبار الكاذبة (مادة 15).
   - اغتيال الشخصية (مادة 16).
   - المحتوى غير القانوني (المادة 20).

2. إلغاء مضاعفة العقوبة في حال التكرار في (المادة 28 من مشروع القانون) لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى أن تصل العقوبة الى الحد الأعلى في جرائم الجنايات .
3. إلغاء التوقيف في حال تم إبداء الرأي بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير على غرار قانون المطبوعات و النشر إذا تمت من خلال موقع إلكتروني إخباري مرخص.
4. تعديل نص المادة (4/ه) من مشروع القانون فيما يتعلق بالجنح لمخالفته نص (المادة 70) من قانون العقوبات و التي تحدثت عن عقوبة الشروع على ارتكاب الجناية ، ذلك أنه لا يجوز أن تكون العقوبة على الشروع في الجنايات بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها، على خلاف الشروع في الجنح اذ انه من الجائز أن تكون العقوبة على الشروع كما بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها .
5. عدم إمكانية الاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية لأن بعض الأفعال أصبحت جناية عقوبتها الأشغال المؤقتة وعليه لا يمكن للمحكمة في الجنايات الواقعة على الاشخاص ان تستبدل العقوبة من الحبس الى بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (25) مكررة من قانون العقوبات.
6. مخالفة مبدأ شخصية العقوبة ذلك أن العقوبات الواردة في (المادة 31) من مشروع القانون و المتمثلة بمصادرة الأجهزة و تعطيل و حجب الموقع الالكتروني و اغلاق المحل (المطبوعة الالكترونية) ستطال كافة العاملين في الموقع الالكتروني أو المنصة و بغض النظر فيما إذا كان أي منهم مساهماً بالفعل أم لا، وسواء كان يعلم بما نشر أم لا ايضاً و في اغلاق الموقع و المنصة توقف لمصدر رزق ودخل باقي العاملين بهما .
7. تحديد المقصود بالمعلومات غير المتاحة للجمهور الواردة في المادة (4) من مشروع القانون، وبيان فيما إذا كان يقصد الوثائق المحمية بموجب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة أم الوثائق المصنفة بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.
8. إن جرائم الذم والقدح والتحقير التي تقع من خلال قانون الجرائم الالكترونية وقانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات هي ذات الأفعال، حيث لم يأت قانون الجرائم الالكترونية بتعريف إطار جديد لتلك الأفعال، سوى أنه قد ميز تلك الأفعال فقط بوسيلة ارتكابها والعقوبة المفروضة على مرتكبها .
9. إن وضع عقوبة واحدة لافعال جرمية مختلفة فيه مخالفة صارخة للقانون، ذلك أن فعل الذم يختلف عن فعل القدح وعن فعل التحقير وعن فعل نشر الأخبار الكاذبة بدليل أن قانون العقوبات قد أفرد عقوبة مختلفة لكل فعل و أقل بكثير عن العقوبات الواردة في مشروع القانون.
10. إيجاد تعريف واضح و منضبط لكلمة اغتيال الشخصية، ذلك أن اغتيال الشخصية هي عملية متعمدة ومستمرة لتدمير مصداقية وسمعة الشخص ولا تقوم هذه الجريمة إلا بالتعمد و الاستمرار و عليه نوصي بحذفها أو تعديلها.
11. النص صراحة على إسقاط الجرم عن المشتكى عليه في حال إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي.

12. النص صراحة على حق النقد إذا كان يعود بالنفع للصالح العام كما جاء بالمادة (198) من قانون العقوبات.
13. النص صراحة على الأخذ بمبدأ حُسن النية في النشر على غرار المادة (199) الواردة في قانون العقوبات.
14. النص صراحة على حرمة الحياة الخاصة بديلاً عن مفردات غامضة في حقيقتها تعود لأفعال جرمية أخرى (كمفردة كتم) الواردة في المادة (19) من مشروع القانون.
15. إعطاء فرصة زمنية لمسؤول الموقع الالكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي بعد إخطاره لإزالة المحتوى أو التعليق وتحديدا في قضايا الرأي والتعبير قبل مسائلته قانونياً.
16. لم يحم مشروع القانون حق الملكية الفكرية للمصنفات أو المحتوى سواء كانت تعود للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
17. إلغاء نص المادة 36 من القانون لمخالفتها لنص المادة 148 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمـــادة 2 من قانون البينات والتي حددت وسائل الاثبات بشكل حصري.

ثالثا- إشكاليات تقنية في مشروع القانون:

أولاً: يجب ألا يكون مديرو المواقع الإلكترونية والتطبيقات مسؤولين عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون :

تضع المادة ٢٥ من مشروع القانون مسؤولية جزائية على مديري المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي عما ينشره المستخدمون من محتوى، كالتعليقات والصور والكتابة بشكل عام. وبالرجوع إلى التعريف المقترح وغير السليم لـ"منصات التواصل الاجتماعي"، فإنه يشمل كل المواقع الإلكترونية والتطبيقات التي تتيح تسجيل حسابات للمستخدمين وإنشاء محتوى.

عمليًا، سيتأثر أصحاب الشركات الناشئة ورواد الأعمال التقنيون الذين ينفذون أعمالهم عن طريق تطبيقات ومواقع إلكترونية تأثرا جليًا من تطبيق هذه المادة، وذلك لأنهم سيحتاجون إلى موارد مالية إضافية والمزيد من الجهود للامتثال بهذا المطلب الجديد، إضافة إلى أن أي رائد أعمال أو صاحب تطبيق سيضطر أن يصبح رقيبًا على ما ينشره الغير ويعرّض نفسه لذات المساءلة القانونية لناشر المحتوى الأصلي.

ثانيًا: إلزام منصات التواصل الاجتماعي بفتح مكاتب لها في الأردن سيضر المستخدمين الأردنيين بالدرجة الأولى:

لا يوجد في القانون أي دافع لشركات التواصل الاجتماعي لفتح مكاتب لها في الأردن، على العكس، يضع القانون مزيدا من الالتزامات عليها مثل "التعامل مع الطلبات والاشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية" (المادة ٣٧-أ). وتجدر الإشارة هنا إلى أن منصات التواصل الاجتماعي لا تنحصر بحسب التعريف على شركات ضخمة مثل فيسبوك أو تويتر أو تيك توك، بل يشمل كل المواقع والتطبيقات التي تسمح بإنشاء محتوى من قبل المستخدمين.

في حال تم تطبيق هذه المادة والإجراءات المقترحة من حظر للإعلانات وتقليل نطاق الإنترنت، فإن أكثر الناس تضررا سيكونون المستخدمين الأردنيين لا الشركات العالمية. إذ أن الكثير من المستخدمين يستفيدون من هذه المنصات لإدارة أعمالهم والتسويق والإعلان وإنشاء مشاريع ريادية صغيرة أو مشاريع مدرة للدخل، والتي تعتمد على هذه المنصات بدلاً من إنشاء مواقع إلكترونية أو تطبيقات جديدة.

ثالثا: يضر تقليل نطاق الإنترنت على المنصات بالمستخدمين وخصوصية بياناتهم على الإنترنت:

من الناحية التقنية لا يمكن تنفيذ (المادة ٣٧ - جـ) إلا بأساليب تكنولوجية ستؤثر على مستخدمي الإنترنت وخصوصية بياناتهم. مثلاً، حظر الإعلانات من قبل مزودي الخدمة سيؤدي إما إلى حجب منصة التواصل الاجتماعي بشكل كامل، أو حجب الإعلانات على مجموعة من المواقع وليس موقعا محددا (إذا كان الحجب لشبكة إعلانات Ad Network). كذلك، فإن تقليل نطاق الإنترنت للمنصات لا يمكن تنفيذه إلا باستخدام تقنيات "الفحص العميق للحُزم" أو DPI، وهي تقنيات تمكن شركة الاتصالات أو مزود خدمة الإنترنت من الاطلاع على محتوى البيانات (الحُزم) المرسلة من

المستخدمين عن طريق الإنترنت، وهناك عدة دراسات تشير إلى أن استخدام هذه التقنيات تعدٍ على خصوصية بيانات المستخدمين وتؤدي إلى إبطاء الإنترنت بشكل عام.

رابعا: يجب ألا يعتبر "العنوان البروتوكولي" من وسائل الإثبات:

تعتبر (المادة ٣٦-جـ) العنوان البروتوكولي (الاسم الأدق تقنيا "عنوان بروتوكول الإنترنت") من وسائل الإثبات أمام الجهات القضائية. والأصح عدم اعتبار العنوان وسيلة إثبات لأنه لا يرتبط بالأشخاص، وإنما يرتبط بالأجهزة. تقنيًا، يتم توزيع هذا العنوان بطريقة عشوائية من قبل مزود خدمة الإنترنت، ويمكن للشخص الواحد أن يكون لديه أكثر من عنوان في أوقات مختلفة، ويمكن لعدة أشخاص أن يكون لديهم نفس العنوان البروتوكولي، فمثلاً، مؤسسة واحدة لديها آلاف الأجهزة المرتبطة بالإنترنت، ولكنها تستخدم عنوان بروتوكول واحد للربط مع الإنترنت.

عمليًا، العنوان البروتوكولي لوحده لا يكفي لتحديد هوية الشخص الذي يرتكب الجريمة أو موقعه، فيتم استخدام العديد من البيانات (مثل بيانات الدخول والوصول من المواقع ومزودي خدمة الإنترنت والكشف الحسي) بعد جمعها وفحصها وتحليلها من قبل جهات إنفاذ القانون لإصدار تقرير خبرة أمام القضاء.

رابعا- التأثير المحتمل على الإعلام الرقمي:

إجمالا للمراجعات والملاحظات أعلاه فإننا في مدرج نفيدكم بأن مشروع القانون بشكله الحالي ينبئ بتأثيرات سلبية على واقع ومستقبل الإعلام الرقمي الريادي في الأردن، ومن ذلك:

- العزوف عن بدء المشاريع الريادية في الإعلام الرقمي: قد يؤدي مشروع قانون الجرائم الإلكترونية إلى عزوف كبير عن المشاريع الريادية في الإعلام الرقمي نظرا للإفراط في العقوبات المدرجة في التعديلات المقترحة على مشروع القانون دون الأخذ بعين الاعتبار ما تتضمنه طبيعة العمل الصحفي والإعلامي من إمكانية الوقوع في الخطأ غير المقصود أو تباين وجهات النظر في الأسلوب والطرح.

- تقييد حرية الصحافة وحرية التعبير: يمكن أن يؤدي مشروع قانون الجرائم الإلكترونية إلى تقييد حرية الصحافة وحرية التعبير عبر فرض عقوبات قاسية على منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مما يعوق قدرة وسائل الإعلام على نقل الأخبار وتقديم المعلومات بحرية.

- الانتهاكات للحقوق الرقمية: يمكن أن يحدث مشروع القانون انتهاكات للحقوق الرقمية للمواطنين، مثل حقوق الحرية الرقمية وحماية المعلومات الشخصية، من خلال فرض عقوبات قاسية على الذم والقدح والتحقير والأخبار الكاذبة.

- تقييد الوصول للمعلومات ونشرها: قد يؤدي مشروع قانون الجرائم الإلكترونية إلى تقييد الوصول إلى المعلومات باعتبار منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية مصدرا للمعلومات ما يؤثر بشكل كبير على الحق في المعرفة سواء بالنسبة للإعلاميين والصحفيين من جهة أو للمواطنين بشكل عام.

المراجعة التقنية: الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح

المراجعة القانونية: الاستاذ المحامي خالد خليفات

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

مدرج لريادة الإعلام الرقمي

مروان منير جيوسي

شركة مدرج لخدمات دعم المشاريع MADRAJ